

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١  
بشأن المساواة في استحقاق الإجازات

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التقاعد الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ هـ الموافق

٢٨ مارس ١٩٦٧ م ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن العمل ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠ م بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة

الإدارية العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ م بشأن نظام الحكم المحلي ،

وعلى لائحة الموظفين غير المصنفين الصادرة بقرار مجلس الوزراء

في ١٢ شعبان ١٣٨٤ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٦٤ م والقرارات المعدلة لها ،

وعلى اللائحة رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ م في شأن اجازات الموظفين والقرارات

المعدلة لها ،

وبناء على ما عرضه الرقيب العام ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

الإجازات حق للموظفين المصنفين وغير المصنفين والعمال بالوزارات  
والمصالح ووحدات الحكم المحلي والمديريات والمؤسسات العامة يزاولونه على

أساس المساواة ، دون النظر الى المركز الوظيفي طبقاً للشروط والاواعض  
التي يحددها القانون .

وتكون اجازاتهم الدورية لمدة ثلاثة أيام في السنة ، فاذا بلغ الموظف  
أو العامل سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الاجازة  
لمدة خمسة وأربعين يوماً .

#### مادة (٢)

لا يجوز أن يتزيل الموظف أو العامل عن اجازته ، كما لا يجوز تأجيلها  
أو قطعها الا لضرورة تقتضيها ظروف العمل وصالحه .

#### مادة (٣)

تنظم القوانين المتعلقة بالموظفين والعمال أوضاع الاجازات المرضية  
والاجازات العارضة ، والاجازات الدراسية والخاصة ، واجازات الحج  
وغيرها من الاجازات ، على أساس من المساواة .

#### مادة (٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١ رجب ١٣٩١  
الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٧١